

اتفاق
بشأن تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار
بين
جمهورية مصر العربية
و
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إنطلاقاً من توجيهات القيادتين السياسيتين بجمهورية مصر العربية
والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى،
وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادي لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار،
ورغبة من البلدين في تهيئة الظروف الملائمة لضمان وتشجيع الاستثمار
، بينهما ،
ورغبة منها في تعديل اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين جمهورية
مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى الموقعة بين
البلدين في القاهرة في ١٥ جمادى الأول ١٤٠٠ و.ر الموافق ٣ كانون
(ديسمبر) ١٩٩٠ ، وال المشار إليها هنا بالاتفاقية،

فقد اتفقا على ما يلى :

المادة الأولى

- تعدل الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية ليصبح نصها كالتالي :
" تمنع الاستثمارات وعائدات الاستثمارات الموظفة أو التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له في إقليم الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك المنوحة للاستثمارات وعائداتها للمستثمر الوطني، كما تمنح استثمارات البلدين المزايا المنوحة أو التي قد تمنح لمستثمر أي طرف ثالث، وتستفيد هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشجيع والحماية المقررة لرأس المال الوافد طبقاً لقوانين تشجيع الاستثمار السارية المفعول والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار النافذة في كل من البلدين ".
◦ تلغى الدبياجة الأخيرة الواردة بالفقرة (د) من المادة الثالثة والتي تنص على " ومع ذلك تخضع التحويلات المشار إليها بعليه للإجراءات والتشريعات التنظيمية السارية في البلد المضيف للاستثمار ".

المادة الثانية

- تضاف إلى المادة السابعة فقرة جديدة بحيث تقرأ المادة كما يلى : "في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستثمارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المعنية في البلدين ويكون من مهامها ما يلى :
- ١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينبع عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين.
 - ٢ - بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستثمارات بين الطرفين.

٣- تبادل المعلومات بشأن التشريعات واللوائح الخاصة بالاستثمار في كلا البلدين.

٤- العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الاستثمارات.

٥- بحث سبل ووسائل إنشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين.

٦- دراسة المقترنات التي تحال إليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتحتاج الجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بالتناوب كما تجتمع كذلك كلما أقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين".

المادة الثالثة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه طبقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين ويدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ آخر اخطار بانتهاء الاجراءات القانونية للتصديق عليه.

حرر ووقع بمدينة القاهرة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٦ م (١٣٧٤ و.م) من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

فاطمة ابو النجا

وزيرة التعاون الدولي

عن

الجماهيرية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

الطيب الصانى الطيب

أمين الجنة الشعبية العامة

للاقتصاد والتجارة والاستثمار

قرار رئيس الجمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على اتفاقية تشريح وضمان الاستشار بين جمهورية مصر العربية
والجماهيرية الليبية الشعوبية الاشتراكية المطبي والمقدمة في القاهرة
في القاهرة بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الالتفات على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تشريح وضمان الاستشار بين جمهورية مصر العربية
والجماهيرية الليبية الشعوبية الاشتراكية المطبي ، المقدمة في القاهرة
بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٠ : وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر الرئيس الحمد لله في ٢٦ جمادى الاولى سنة ١٤١١ هـ (١٧ ديسمبر ١٩٩٠ م)

حسني عمار

وافقت مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المقيدة في ٢٦ جمادى الآخرة
سنة ١٤١١ هـ الموافق ١٣ نيسان سنة ١٩٩١ م

الجريدة الرسمية - العدد ٣٣٢ لـ ١٥/٦/١٩٦١ سنة ١٩٦١ د ٣٣

اتفاقية

تشجيع وضمان الاستثمار

بين

جمهورية مصر العربية

و

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

ان جمهورية مصر العربية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

المظفى

اولاً: في توجيهات السيد الرئيس عبد الحفيظ نبارك رئيس جمهورية مصر العربية والأخ / العقيد مصطفى القذافي قائد ثورة الفاتح العظيم التي أبدى بها خلال لقاءهما في مرسى مطروح وشرق دسروت.

وتحقيقاً لأهداف التعاون الاقتصادي العربي لتحقيق أكبر قدر من الاستثمار الأموال العربية في الأقطار العربية ورغبة من الطرفين في تقوية الظروف المادية لضمان وتحقيق الاستثمار بينهما.

فقد اتفقنا على ما يلي:

(المادة الأولى)

عمل الطرفان لتحقيق الأهداف بهذه الاتفاقية على تزويد وتنمية كل اوجه العمل في مجالات تشجيع وحماية وضمان الاستشارات وجميع الاموال والأمكانيات.

(المادة الثانية)

يعنى كل طرف الطرف الآخر بالذكرة التي في الأخير والذى يخسر خارج التسويم والاعتراض الذين يحولون جنسية القبض بالاستشارة في هذه في المجالات المسروق بما وفقاً للأحكام والقوانين المعمول بما وبما لا يتعارض بأحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

- ١ - تتحمّل الاستشارات وعائدات الاستشارات الموقعة أو التي يوظفها أحد الطرفين المتعاقدين أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التابعون له في اتفاقه المتعاقدين الآخر مسؤولية لا تقل أثقلية عن تلك المسوقة الاستشارات وعائداتها من أي طرف ثالث وتطبق هذه المأمة استثناءً على ما يتمانع بإدارته وصيانة واستغلال وحياة أو التصرف في هذه الاستشارات : كما تستند هذه الاستشارات والأنشطة المرتبطة بها وعائداتها من مزايا التشخيص والحماية المقررة لرأس المال الواحد مبنية تقويم تشخيص الاستشار السارية المفعول والآليات الدولية المتعلقة بالاستشار النافذة في كل من البلدين .
- ٢ - تتحمّل الاستشارات وعائدات الاستشار المبينة في الفقرة (١) بالسبعين المائسة والجواز وأشكال التشخيص الأخرى بما فيها الاعفاءات الضريبية وذلك بالحدود والشروط التي تسمى الأحكام عاليها بين الأطراف المعنية .
- ٣ - على كل طرف متتأكد أن يتمدد بالساحق بالتحويل إلى الخارج بنفس العملة التي ورد فيها رأس المال أصلًا أو بأي عملة قابلة للتحويل ويجهزه تامة وبدون تأخير ما يلي :

(أ) الأرباح ومحض أرباح الأسهم وبالمبلغ الباقي والأرباح الأساسية وأتماب الموزنة والخدمة الفنية والإدارية والمواد والمعدات الأخرى المستحقة عن أي استشار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأموال المستحقة عن التصفية الكلية أو الجزئية لأي استشار يقوم به مستثمر من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الأموال الخاصة بسداد الاستشارات التي على شكل قروض .

(د) دخل مواطن بلد الطرف المتعاقد الآخر أو موظفيه الذين يسمح لهم بالعمل في مجالات مرتبطة بالاستشار في أقاليمه .

الجريدة الرسمية - العدد ١٨٣٧ في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٩١

وع ذلك تخفي التسويفات المثار على تاليه لإجراءات والتصريحات
التطبيعية السارة في الميدان المتعدد للإشتراك

(المادة الرابعة)

التأمين ونزع الملكية

١ - لا يجوز أن تخفي استشارات أي من الدولتين المتعاقدين أو أي من
أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين لأى إجراءات تحد من حق ملكية أو تملك
أو إدارة أو الاتفاق بهذه الاستشارات سوء بصفة دائمة أو مؤقتة إلا في حدود
القوانين السارة أو بحكم من المحكمة المختصة .

٢ - لا يجوز بصورة مباشرة أو غير مباشرة تأمين أو نزع ملكية استشارات
أي من الدولتين المتعاقدين في أراضي الدولة المتعاقدة الأخرى أو استشارات أي
من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين كما لا يجوز اخضاع هذه الاستشارات
لإجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية إلا إذا كان لفرض عام وفي سبيل
المصلحة العامة لهذه الدولة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل وبشرط أن
 يتم اتخاذ هذه الإجراءات على أساس غير تميزة ووفقا للقانون .

٣ - يتم احتساب التعويض على أساس القيمة السوقية المادلة للاستشارات
قبل اعلان قرار نزع الملكية مباشرة أو بمجرد الاعلام بنزع الملكية للجمهور
وتحدد هذه القيمة وفقا للباديء تحديد القيمة السوقية المتعارف عليها وفي حالة
عدم إمكان تحديد القيمة السوقية في الحال يتم تحديد قيمة التعويض وفقا للباديء ،
واملاك رأس المال الذي تم تحويله للخارج وقيمة الأصول كرأس المال المشتركة
وغيرها من الأمور الماثلة (ويشمل مبلغ التعويض الفوائد محسوبة على أساس
أصول الليبور وذلك من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ السداد) وفي حالة عدم
الوصول لاتفاق بين المشتركة والدولة المقيدة للأستشارات يتم الرجوع إلى إجراءات
تسوية منازعات الاستشارات وفقا لل المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وإذا تم في نهاية
الأمر تحديد مبلغ التعويض فإنه يتم تسديده فوراً ويسريح بتحوله للخارج .

وحياناً وجد موضوع تحكيمه في نفس الوقت هذه الاتفاقية وأتفاقيات أخرى تتناول أياً من مسائل هذه الاتفاقية تكون كل من الطرفين المتعاقدين طرفاً فيها أو تحكمه بداعي، قانونية عامة يعترف بها كلاً الطرفين المتعاقدين أو قانون بلاد المضيف للاستشار، يجب الا يسع نص في هذه الاتفاقية أياً من الطرفين المتعاقدين أو أياً من مسؤوليه الذين يملكون استشارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر من الإعتماد من أي تواعد تقتضي ذلك اتفاقية بينهم.

(المادة الخامسة)

لأغراض هذه الاتفاقية تجدر أسلوب الصرف يقتضي داعي سعر صرف رسمن

(المادة السادسة)

إذا ثأر أي خلاف بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية واستلزم الطرفاً تسوية أو املاط المفاوضات المباشرة ف يتم تسويتها عن طريق التحكيم وذلك بالاتجاه إلى المؤسسة الرسمية لقضاء الاستشار أو عن طريق مركز التأهيل الآمني للتحكيم التجاري الدولي . وإذا لم يتم الاتفاق على مشاركة التحكيم يتم الاتجاه إلى القضاء المحلي في البلد الشيف الاستشار .

(المادة السابعة)

في سبيل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة لتشجيع وحماية الاستشارات وتضم هذه اللجنة ممثلين من الجهات المختصة في البلدين وبكل من مهامها ما يلي :

- ١ - متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وما ينتهي عنها من اتفاقيات مشتركة بين الطرفين .
- ٢ - بحث الوسائل والسبل التي تؤدي إلى تشجيع الاستشارات بين الطرفين .

- ٣ - العمل على إزالة الصعوبات التي تعيق تنفيذ الاستشارات .
 - ٤ - بحث سبل ووسائل انشاء وتمويل المشروعات المشتركة في كلا البلدين .
 - ٥ - دراسة المقترنات التي تحال إليها من الجهات المنية في كلا البلدين .
- وتحتاج اللجنة المشتركة كل سنة بصورة دورية في جمهورية مصر العربية بالجهادية العربية للبيئة الشعبية الاستراكية الظلية بالناوب كما يتعين كذلك كلما اقتضت الحاجة وباتفاق الطرفين .

(المادة الثامنة)

يسري بنحو هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يخطر أحد البلدين الآخر
نهاية ورغبتهم في تعديلها أو إلغائها ويشرى هذا الاخطار بالانباء أو التعديل بعد
سنة من تاريخه ولا يؤثر الماء هذه الاتفاقية على الاستشارات التي ستتمقا
ذلك إليها وذلك إلى حين اتهاماً أو تلفيتها .

(المادة التاسعة)

تحضر هذه الاتفاقية للتحماديق عليها طبقاً لإجراءات المسؤول بها في كلا
البلدين وتتدخل حز التتفقد اعتباراً من الاخطار بتنامي الاجراءات القانونية .
حررت بـ مدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق ٣ ديسمبر (الكانون) ١٩٩٠ م
الموافق ١٥ جمادى الأولي ١٤١١ هـ من سجقين أحيلين بالجهة العربية .

عن عن عن عن عن عن

جمهورية مصر العربية الجماهيرية العربية الليبية الشعبية

الاستراكية الظلية

(دكتور / عاطف صدقى)

(أبو زيد عمر دورده)

رئيس مجلس الوزراء

أمين اللجنة الشعبية العامة